الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/47/674
17 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (A/47/607) . وفي سياق نظر اللجنة في البند ، قدم إليها ممثلو الأمين العام معلومات إضافية .

٢ - وقد قرر مجلس الأمن ، بموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أن ينشئ ، تحت سلطته ، عملية للأمم المتحدة في الصومال وطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع وحدة مؤلفة من ٥٠ مراقبا تابعين للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار في مقديشيو ، كما هو مبين في تقريره (S/23829 و Add.1-2) . ووافق مجلس الأمن ، بموجب قراره ٧٦٧ (١٩٩٢) على اقتراح الأمين العام (انظر S/24343) القاضي بإنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عملية الأمم المتحدة الموحدة في الصومال . وفي أعقاب النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24480) بشأن النتائج التي توصل إليها الفريق التقني وتوصيات الأمين العام الداعية إلى توسيع عملية الأمم المتحدة في الصومال ، أذن مجلس الأمن بموجب قراره ٧٧٥ (١٩٩٢) بإجراء زيادة في قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال حتى ٥٠٠ ٣ فرد من جميع الرتب بمن فيهم وحدة الأمن المؤلفة من ٥٠٠ فرد . ووافق مجلس الأمن في وقت لاحق (S/24532) على اقتراح الأمين العام القاضي بتوفير ثلاث وحدات متخصصة للسوقيات والاتصالات ، والدعم الطبي ، على ألا يتجاوز عدد أفرادها ٧١٩ فردا من جميع الرتب ، مما رفع العدد الإجمالي لقوة عملية الأمم المتحدة في الصومال إلى ٢١٩ ٤ فردا من جميع الرتب .

٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الأمين العام ، برسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، كما هو مشار إليه في الباب الثاني من التقرير ، بموافقة اللجنة على اقتراحه بالدخول في التزامات تصل إلى ٠٠٠ ٤١٠ ٧ من دولارات الولايات المتحدة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ

191192 191192 191192 92-72448

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بغية إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال وتوفير مخصصات لإدامتها خلال فترة الشهرين الأولية . وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وافقت اللجنة الاستشارية مجددا على اقتراح الأمين العام بالدخول في التزامات إضافية بمبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحا لعملية الأمم المتحدة في الصومال لغاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، عقب الإذن الصادر من مجلس الأمن بزيادة عدد قوات العملية ، ريثما يتم تقديم تقديرات منفصلة عن التكاليف . وفي هذا السياق ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أنه تم استخدام ما مجموعه ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ، بصفة مؤقتة ، من موارد الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلم وحفظ السلم .

٤ - ويقدّر الأمين العام التكاليف الكلية لعملية الأمم المتحدة في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بما في ذلك المرحلة السابقة للتنفيذ ، بمبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ١٢٢ ٢٠٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المبلغ الصافي ٧٠٠ ٥٨٥ ٢٠٤ دولار) (الفقرة ١٣) . ويبلغ الإنفاق المسقط خلال الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، بما في ذلك التكاليف السابقة للتنفيذ مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ ٩٥٣ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المبلغ الصافي ٦٠٠ ٦٤١ ٦ دولار) . ويتضمن المرفق الأول لتقرير الأمين العام تحليلا لتقديرات التكلفة ، وترد في المرفق الثاني منه معلومات إضافية عن الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . ويتضمن المرفق الثالث تحليلا لتقديرات التكاليف لفترتي الأشهر الستة الأولى والثانية من الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وتقدّر بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ١٤٥ ١١٧ دولار (الصافي ٨٠٠ ٦٢٦ ١١٥ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ويشمل هذا المبلغ بعض التكاليف الابتدائية غير المتكررة ، وتقدّر بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٠١٥ ٨٤ دولار (الصافي ٣٠٠ ٢١٧ ٨٢ دولار) للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ؛ ويتضمن المرفقان الرابع والخامس معلومات تكميلية . ويتضمن المرفقان السادس والسابع ملاك الموظفين المدنيين المقترح لعملية الأمم المتحدة في الصومال ، ومعلومات عن الموظفين المدنيين والتكاليف ذات الصلة بالعملية ، ويتضمن المرفق الثامن ملاك المركبات المقترح للعملية ، ويرد في المرفق التاسع خريطة لمنطقة العمليات .

٥ - وتتضمن الفقرتان ١٥ و ١٦ من تقرير الأمين العام موجزا عن الخطة التنفيذية التي تتبعها عملية الأمم المتحدة في الصومال على أساس الافتراضات العامة الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢١ منه . ويذكر الأمين العام في الفرع "رابعا" من تقريره أن دولة عضوا قدمت تبرعا عينيا إلى العملية على شكل رحلة جوية لوضع الأفراد العسكريين في أماكنهم . ولم يرصد اعتماد في الميزانية لسفر القوات إلى مناطق عملها خلال الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (الفقرة ١٦ من المرفق الثاني) . وأُبلغت اللجنة كذلك أن دولة أخرى من الدول الأعضاء ستقدم مجانا معدات للمستشفى وتنقلها بدون أي كلفة ، مما سيؤدي إلى تحقيق وفورات (الفقرة ٥٨ من المرفق الثاني ، والفقرة ٧٧ من المرفق الرابع) .

٦ - ويوصي الأمين العام في الفرع "خامسا" من تقريره بإنشاء حساب خاص لعملية الأمم المتحدة في الصومال بمقتضى المادة ٦ - ٦ من النظام المالي ويذكر الأمين العام كذلك أنه في حالة تمديد مجلس الأمن لولاية العملية ، قد تُقترح على الجمعية العامة ترتيبات محاسبية إضافية ملائمة (الفقرة ٢٣) .

٧ - وتشير اللجنة في هذا السياق إلى أن الأمين العام قد أوصى مجلس الأمن بأن ينظر في أمر إنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال لفترة أولية مدتها ستة أشهر (الفقرة ٦٢ من S/23829) . وفي الفقرتين ١ و ٢ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢) أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23829 و Add.1-2) ، وقرر إنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال تكون خاضعة لسلطته . وهكذا لم يحدد مجلس الأمن لغاية الآن مدة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال . وأُبلغت اللجنة بأن الدول المساهمة بقوات تتكفل عادة بأفراد وحداتها لفترة ستة أشهر ، وأن الأمين العام افترض أن ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال ستُمدد لفترة ستة أشهر أخرى بعد ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الأمين العام يعتزم تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال خلال الأشهر الستة المقبلة وأنه سيعد كذلك تقرير أداء عن عملية الأمم المتحدة في الصومال عن الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . ومن المهم ، كما أشار مجلس مراجعي الحسابات ، أن تحدد بدقة الفترة المالية وفترة التقييم لأي عملية من عمليات حفظ السلم من أجل ضمان مراقبة ميزنة العملية وإدارتها المالية . وتعتبر اللجنة أن من المهم حل مسألة مدة الولاية في أقرب وقت ممكن .

٨ - وقد اضطلعت اللجنة الاستشارية بدراسة دقيقة ومفصلة لتقديرات التكلفة الخاصة بعملية الأمم المتحدة في الصومال ، بما في ذلك معلومات تكميلية عنها كما هو مبين في مرفقات تقرير الأمين العام . وكان من الصعب تحليل التقرير المتعلق بتمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال لعدة أسباب . فالتقرير الذي أُصدر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لا يتضمن معلومات منفصلة عن أداء الميزانية لفترة الشهور الستة الأولية لعملية الأمم المتحدة في الصومال ، وهي معلومات كانت ستفيد في تقييم احتياجات المستقبل .

٩ - وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقرير يفتقر في عدد من بنوده إلى معلومات محددة ومفصلة ، الأمر الذي يجعل تقييم الاحتياجات المقدرة عملية صعبة . وعلاوة على ذلك ، لا تتضمن وثيقة الميزانية معلومات عن الأحوال الصعبة السائدة في منطقة البعثة ، التي تكبّل إمكانية الشروع بالعملية ، ولا عن التعاون المشترك بين الوكالات في سياق برنامج المساعدة الإنسانية . وزودت اللجنة ، بناء على استفسارها ، بتقرير عن برنامج عمل الأمم المتحدة لمائة يوم المتعلق بتعجيل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال ، مؤرخ في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

الإنفاق من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

١٠ - فيما يتعلق ببدل إقامة البعثة لجميع المراقبين العسكريين والموظفين الدوليين ، خصص اعتماد قدره ٠٠٠ ٤٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بواقع ٠٥٤ ٥ شخصا/يوما (الفقرتان ٢ و ٩ من المرفق الثاني) . وفيما يخص قوة الأمن المكونة من ٥٠٠ فرد ، يستند التسديد القياسي للقوات البالغ ٠٠٠ ٦٨٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى فترة قدرها ١,٣ شهر بالمعدلات الموحدة (الفقرة ١٢ من المرفق الثاني) . وأبلغت اللجنة ، لدى الاستفسار ، أن وزع المراقبين العسكريين الـ ٥٠ ، الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، لم ينجز إلا في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وأن وزع قوة الأمن ، الذي أذن به مجلس الأمن في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24452) وزعا كاملا قد أنجز في نهاية أيلول/سبتمبر .

١١ - وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين المدنيين ، خصص اعتماد لـ ٤٥ موظفا دوليا ، بمن فيهم ١٣ موظفا من الفئة الفنية (المرفق الثاني ، الفقرة ١٩ منه ، والمرفق السابع) . وتشير اللجنة إلى أن وثيقة الميزانية لا تتضمن ملاكا للموظفين لفترة الشهور الستة الأولية ، ولا يتضمن التقرير إشارة إلى المسؤوليات الوظيفية لموظفي الفئة الفنية (انظر الفقرة ٢٦ أدناه) .

١٢ - وطبقا للفقرة ٥ من المرفق الثاني ، سيأتي حوالي ٧٠ في المائة من الموظفين الدوليين من نيويورك وسيسافر الباقون ، وهم ٣٠ في المائة ، من أوروبا أو الشرق الأوسط ؛ غير أن اللجنة أبلغت أن ٢٠ موظفا فقط من أصل ٤٥ موظفا مدنيا دوليا من موظفي عملية الأمم المتحدة في الصومال ، أو ٤٤ في المائة ، سيأتون من نيويورك . وتستذكر اللجنة أن مرتبات وتكاليف الموظفين الدوليين تستند إلى تكاليف المرتبات القياسية في نيويورك (الفقرة ٦ من المرفق الثاني) ، التي يعتبر متوسطها أعلى من متوسط مثيلاتها في مقار العمل الأخرى (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/46/904 بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور) .

١٣ - وفيما يخص حصص الإعاشة لعناصر الوحدات البالغ عددهم ٥٠٠ فرد بمعدل ٧,٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد في اليوم (٠٠٠ ١٥٥ دولار) أبلغت اللجنة بأن المعدل يستند إلى الإنفاق في العمليات السابقة ، وأن التكاليف ستسدد إلى الدول المساهمة بقوات طبقا لذلك . وتوصي اللجنة بأن تتضمن التقارير المقبلة إشارة لعناصر حساب حصص الإعاشة التي تختلف من عملية لأخرى .

١٤ - تلاحظ اللجنة أنه جرى تعيين ٢٠٠ من الموظفين المحليين لفترة ستة أشهر الأولى بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار (المرفق الثاني ، الفقرتان ٢٠ و ٥٤) ، ويشمل هؤلاء أشخاصا معينين باتفاقات تعاقدية خاصة وموظفي أمن محليين . وتعتقد اللجنة أنه كان من الأفيد أن يشار في وثيقة الميزانية إلى عدد الموظفين المحليين المعينين لكل مهمة من المهام المختلفة ، وإلى مدد تعيينهم ومعدلات الأجور التي تدفع لقاء خدماتهم . وأفيدت اللجنة بأنه يجري في الوقت الحاضر إنفاق ٠٠٠ ١٧ دولار شهريا على ترتيبات أمنية محلية تتمثل في تعيين أشخاص يعرفون باسم "خفر الحماية الأمنية المحلية" .

١٥ - وفيما يتعلق بالأماكن ، تلاحظ اللجنة تخصيص اعتمادين لاستئجار ١٩ مبنى في مقديشيو لفترة الستة أشهر الأولى (٢٣٨ ٠٠٠ دولار) ، ولصيانتها (١٩ ٠٠٠ دولار) . وردا على استفسار من جانبها أفيدت اللجنة بأنه لم يتسن للبعثة استخدام مبان حكومية لعدم توفرها ، وبأن التقديرات الموضوعة لهذا البند استندت إلى التكاليف التي تكبدتها الوكالات الأخرى العاملة في منطقة البعثة . وأفيدت اللجنة أيضا بأنه كان من غير العملي مشاركة الوكالات الأخرى في الأماكن التي تشغلها .

١٦ - وتلاحظ اللجنة أنه تم تخصيص اعتماد لاستئجار ١٤ مركبة لمدة ١٦٦ يوما بأجر ٦٥ دولارا يوميا ، أي بمبلغ إجمالي قدره ١٥١ ٥٠٠ دولار (المرفق الثاني ، الفقرة ٣٠) . واللجنة تلاحظ أيضا أن تكاليف استئجار المركبة الواحدة لمدة ستة أشهر تقريبا تبلغ ١٠ ٨٢٢ دولارا ، وأن سعر شراء السيارة الجيب ٤ x ٤ المدرج في الميزانية هو ١٨ ٠٠٠ دولار (المرفق الرابع ، الفقرة ٣٥) . وتكرر اللجنة الاعراب عن اقتناعها بأن اقتناء مركبات جديدة في مرحلة مبكرة يعتبر أكثر فعالية من حيث التكلفة من استئجار مركبات لفترة زمنية طويلة .

١٧ - وفيما يتعلق باقتراح الاستعاضة عن محطة "انمارسات" الطرفية للإتصالات بمحطة أرضية من طراز "فسات" قيمتها التقديرية ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ، باعتبارها من الاحتياجات الأولية للعملية (المرفق الثاني ، الفقرة ٤٢) ، أفيدت اللجنة بأن الإجراء المعتاد المتبع في الأمم المتحدة هو تركيب محطات طرفية من طراز "انمارسات" في منطقة البعثة أولا ، ثم الاستعاضة عنها في وقت لاحق بمحطة أرضية من طراز "فسات" ، مع الإبقاء على بعض محطات "انمارسات" الطرفية ، حسبما يقتضي الأمر . وأفيدت اللجنة أيضا بأنه في ضوء الزيادة الكبيرة في عدد عمليات حفظ السلم في الوقت الحاضر ، لم يتسن تدبير معدات اتصال من بعثات أخرى .

١٨ - ورهنا بالتعليقات الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه ، توصي اللجنة بالموافقة لعملية الأمم المتحدة في الصومال على تقدير إجمالي ١٠٠ ٩٥٣ ٦ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٦ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وهي الفترة التي انقضت قبل أن تجري اللجنة استعراضها .

تقديرات التكلفة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

١٩ - ترى اللجنة أن بدل الإقامة المخصص للبعثة بمعدل يومي قدره ٩٧ دولارا للشخص "شاملا أماكن الإيواء" لجميع المراقبين العسكريين والموظفين الدوليين ، الذي يبدأ سريانه اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (ICSC/CIRC/DSA/210) بدل مرتفع بالمقارنة ببدل الإقامة اليومي للصومال البالغ ١١٧ دولارا (غير شامل لأماكن الإيواء) . وقد أفيدت اللجنة بأن بدل الإقامة المخصص للبعثة تضمن مكونا كبيرا للمصروفات النثرية كالأدوية والملابس والطعام ، وتعويضا عن المشقة في منطقة البعثة . كذلك ، ذكر ممثلو الأمين العام أنه يجري في الوقت الحاضر عمل مسح للحالة في الصومال وأن المعدلات المعمول بها الآن

سيعاد النظر فيها في ضوء ما يسفر عنه من نتائج . وتعتقد اللجنة أن ثمة إمكانية لتحقيق وفورات في إطار هذا البند .

٢٠ - وأفيدت اللجنة بأن بعض الفروض العامة التي استندت إليها عملية الأمم المتحدة في الصومال قد تغيرت وأن هذه التغييرات عرضت مع جدول الوزع المقترح للقوات الذي يبدأ اعتبارا من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وأن هذا الجدول يُجسِّب الجدول الزمني الأصلي (المرفق الرابع ، الفقرة ٥) ويمكن أن تدخل عليه تعديلات أخرى ، حسب الاقتضاء . وفي هذا السياق ، أفيدت اللجنة بأن أحوال الوزع في الصومال اصابها في الآونة الأخيرة تدهور شديد إلى حد يتهدد استهلال العملية على النحو المزمع . وأفيدت اللجنة أيضا بأن الممثل الخاص الجديد للأمين العام في الصومال سيقدم إليه في أسرع وقت توصيات عن وزع القوات وأي تغييرات يتعين إدخالها في العملية ، حسب الاقتضاء ، بعد أن يفرغ من استكمال التقييم الحالي الذي يجريه "على الطبيعة" وبعد التشاور مع الأطراف المعنية .

٢١ - ووفقا للجدول المنقح ، سيتأجل وزع أربع كتائب لعدة أسابيع . وقد أفيدت اللجنة بأنه لم يتسن حتى الآن تحديد الطرف المساهم بقوات الذي سيقدم بعض وحدات السوقيات ، وهي الوحدات التي تفيد الاسقاطات الحالية بأنها تتكون من عناصر لقوة موحدة مخفضة قوامها ٦٤١ فردا بدلا من ٧١٩ فردا ، كما أفيدت بأن وزعها سيتأخر لبعض الوقت . وردا على استفسار من اللجنة في هذا الشأن ، أفيدت بأن التخفيضات في وحدات السوقيات وتأخير وزع القوات حسبما يبين في الخطة المنقحة الراهنة سيترتب عليه تخفيض التقديرات الواردة تحت بند أفراد القوات العسكرية بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ١٢٠ ٣ دولار .

٢٢ - وترى اللجنة أنه من الممكن تحقيق وفورات في بند المعدات المملوكة للقوات نتيجة الخفض المسقط في وحدة السوقيات . وتعرب اللجنة مرة أخرى عن اقتناعها بأهمية تقديم مزيد من المعلومات عن المعدات المملوكة للقوات ، بما في ذلك وضع قائمة بمفرداتها (انظر الفقرة ٣٢ أدناه) . وفي هذا الصدد ، أفيدت اللجنة بأنه تم استئجار أحد الخبراء الاستشاريين من أجل تصنيف المعدات الموجودة المملوكة للقوات واستعراض جدول إسترداد التكاليف (الذي وضع في سنة ١٩٧٨) ، حسبما أوصت اللجنة في تقريرها بشأن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (A/46/893 ، الفقرة ١٥) كذلك ، تُذكّر اللجنة بالملحوظة التي أوردتها في تقريرها الأخير بشأن تقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/47/500 ، الفقرة ٥٢) ونصها كما يلي :

"توصي اللجنة الاستشارية ، بشكل خاص بأن يتم وضع جدول مناسب لتقييم الزيادة والنقصان في قيمة الممتلكات ، وبأن يتم التقيد على نحو دقيق بالإجراءات المتصلة بهذا الجدول . وفي هذا الصدد توافق اللجنة على آراء المجلس القائلة بضرورة وضع أساس فعال لتحديد قيم الممتلكات غير المستهلكة ... وتقدير قيمة المعدات التي تمتلكها الوحدات ... وفي

هذا الصدد ، تلفت الإنتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ."

٢٣ - وفيما يتعلق بالإعاشات ، تلاحظ اللجنة أن المعدل اليومي للإعاشة ارتفع من ٧,٥ دولار للفرد يوميا خلال فترة الستة أشهر الأولى (المرفق الثاني ، الفقرة ١٤) إلى ١٢,٦ دولار للفرد يوميا ، تتكون من ٧,٢ دولار لعنصر الإعاشة ، و ٠,٩٨ دولار للمياه ، و ٤,٤٢ دولار للنقل (المرفق الرابع ، الفقرة ١٤) . وردا على استفسارات اللجنة ، أفيدت بأن القوات تصل إلى منطقة البعثة دون أن تكون مزودة بعناصر إعاشة جديدة ، وهي عناصر غير متاحة على وجه العموم في المنطقة وتجلب من الخارج عن طريق احدى شركات التوريد ، مما يترتب عليه تكبد نفقات نقل حتى نقاط وصولها في الصومال . وأفيدت اللجنة أيضا عن اتخاذ ترتيبات لتوفير تموين فترة ثلاثة أشهر ، إلى أن يتم وضع ترتيبات لطرح عطاءات تنافسية لتوريد عناصر الإعاشة ونقلها .

٢٤ - وتلاحظ اللجنة أن الموظفين المدنيين والتكاليف المتصلة بالموظفين المدنيين الدوليين البالغ عددهم ٢٢٠ موظفا ، ويشملون ٥٢ موظفا من الفئة الفنية و ٦٩ موظفا من فئة الخدمات العامة و ٩٩ موظفا من فئة الخدمة الميدانية ، تستند إلى معدل شواغر للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ نسبته ٢٠ في المائة (المرفق السابع) . وتعتقد اللجنة أنه من المفيد أن يشار في وثيقة الميزانية إلى المراحل المقترحة لاستقدام الموظفين المدنيين والتواريخ الفعلية لوصولهم إلى منطقة البعثة إعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وردا على استفسارات اللجنة ، أفيدت بأنه اعتبارا من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ومن جملة موظفي الفئة الفنية البالغ عددهم ٥٢ موظفا ، إنتُهِيَ من تعيين ١٦ موظفا ، وأنه تجري إجراءات تعيين ٩ موظفين آخرين ، ومن جملة وظائف الخدمة الميدانية وفئة الخدمات العامة البالغ عددها ١٦٨ وظيفة ، إنتُهِيَ من تعيين ٤٢ موظفا ، إضافة إلى موظفين آخرين جاهزين للسفر أو يجري تعيينهم ، عددهم ٢٢ موظفا . وفي ضوء المصاعب الكبيرة التي تواجه تعيين موظفين مؤهلين لعملية الأمم المتحدة في الصومال ، أفيدت اللجنة بأن معدل الشواغر المسقط الذي تبلغ نسبته ٢٠ في المائة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ قد يتجاوز هذه النسبة ، مما ينجم عنه تحقيق وفورات إضافية في تكاليف الموظفين المدنيين والتكاليف الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك الأجور والتكاليف العامة للموظفين وبدل الإعاشة المخصص للبعثة وتكاليف السفر .

٢٥ - وتلاحظ اللجنة أن الأجور وتكاليف الموظفين المتعلقة بالموظفين الدوليين محسوبة على أساس التكاليف العادية للأجور المعمول بها في نيويورك (المرفق الرابع ، الفقرة ٧) التي يزيد فيها المتوسط عن سواها في مراكز العمل الأخرى . وباعتبار أن أقل من نصف الموظفين الدوليين سيستقدم في فترة الستة أشهر الأولى من نيويورك (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) ، تعتقد اللجنة أن هناك إمكانية لتحقيق وفورات إضافية تحت بند تكاليف الأفراد المدنيين .

٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن المسؤوليات الوظيفية المنوطة بموظفي الفئة الفنية غير محددة في وثيقة الميزانية (انظر الفقرة ١١ أعلاه) . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بأن أي مقترحات لإنشاء وظائف جديدة ، وبصفة خاصة في المستوى الوظيفي الأعلى ، لابد أن تساق لها المبررات الوافية في تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلم ، وأن تتضمن وصفا للمسؤوليات الوظيفية المسندة إلى الوظائف الجديدة في سياق الهيكل العام للعملية . وتعتقد اللجنة أن هذه المعلومات مهمة لوضع تقييم دقيق وتفصيلي عن مدى الاحتياج إلى أي وظائف جديدة مقترحة ، ومدى فعالية العملية من حيث التكاليف ، على النحو الذي أوضحته في تقريرها المتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/46/904 ، الفقرة ١٦) .

٢٧ - وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء الزيادة الحاصلة في تكاليف المعيشة في الصومال ، وُوفق استثنائيا على دفع منحة غير محسوبة في المعاش التقاعدي قدرها ٨٠ في المائة من صافي مرتبات الموظفين المعينين محليا لفترة الستة أشهر الأولى (المرفق الثاني ، الفقرة ٧) وللفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (المرفق الرابع ، الفقرة ٨) ريثما تظهر نتائج الدراسة الشاملة للمرتبات السارية على منطقة البعثة (المرفق الثاني ، الفقرة ٧) . واللجنة تثق في أن نتائج هذه الدراسة ستدرج في تقرير الأداء الذي سيقدمه الأمين العام عن الفترة الحالية .

٢٨ - وفي ذلك الصدد ، أُبلغت اللجنة بأنه لم يتخذ بعد إجراء بالنسبة للتوصية التي قدّمتها بشأن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، كما اعتمدتها الجمعية العامة ، والتي تدعو الى استبعاد الموظفين المحليين في عمليات حفظ السلم من الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية ، وهو أمر سيسبب زيادة لا يمكن تفاديها في تكلفة العملية دون أن يستفيد من ذلك الموظفون ، كما سيفرض عبئا إداريا جسيما على الصندوق (A/46/916 ، الفقرتان ٣٢ و ٣٣) . وترى اللجنة انه ينبغي وضع الترتيبات الملائمة لتغطية حالات العجز عن طريق التأمين أو عن طريق صندوق خاص . وهذا سيؤدي الى زيادة الفعالية من ناحية التكاليف والى تقليل التعقيد مقارنة باشتراك جميع الموظفين المحليين في الصندوق . واللجنة توصي بأن يستعرض الأمين العام هذه المسألة ويقدم تقريرا عنها في سياق تقريره المتعلق بالجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلم الذي سيقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفقا للقرار ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، وذلك بغية استيعاب التكاليف الكبيرة للعمليات الجديدة وزيادة فعالية إدارتها .

٢٩ - وفيما يتعلق بالأماكن (٣٥ ٧١٠ ٠٠٠ دولار) ، وتشمل إنشاء المباني السابقة التجهيز (٣٥ ١٦٠ ٠٠٠ دولار) (المرفق الرابع ، الفقرات ٢٥ الى ٣٣) ، فإن اللجنة قد أُبلغت بأنه جرى نقل وحدات سابقة التصنيع قيمتها ١١ مليون دولار من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى عمليات الأمم المتحدة في الصومال . وبمراعاة الرأي الذي أبدته اللجنة والذي مفاده انه ليس من الملائم أن تُحمّل الدول الأعضاء مرتين بتكاليف البند نفسه حتى وإذا كانت المبالغ المُحمّلة ستمثل رصيدا للعملية التي نُقلت منها ، كما هو مبين في التقرير المتعلق بتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/46/904 ،

الفقرة ٩) والتقرير المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/46/945 ، الفقرة ٢٧) ، فإن اللجنة قد أُبلغت بأنه سيترتب على ذلك خفض في تقدير الميزانية بمبلغ قدره ١١ مليون دولار .

٣٠ - وفي ذلك الصدد فإن اللجنة تشير الى أنها تجد صعوبة في تحليل التقديرات المتعلقة بالأماكن لعدم توفر معلومات محددة عن تصميم المباني وشكلها وسعتها ، وعدد المرافق المشتركة المشمولة في الوحدات السكنية المختلفة وأنواعها ، وأماكن تواجد الموظفين في منطقة العمليات ، واستخدام أماكن المكاتب وأماكن الإقامة للأفراد المدنيين والعسكريين مقارنة بالعمليات الأخرى . وبالنظر الى أن الاحتياجات المتعلقة بالأماكن هي احتياجات كبيرة وتبلغ قيمتها ٠٠٠ ٧١٠ ٣٥ دولار ، أي حوالي ثُلث التكاليف للفترة المذكورة أعلاه ، فإن اللجنة تؤكد من جديد رأيها بأن هناك حاجة الى أن تكون وثيقة الميزانية متضمنة لما يبرر الاحتياجات من الأماكن ولتقديرات التكاليف بطريقة تفصيلية وشاملة ، مع تحديد جميع الوحدات وتعريف موقعها في منطقة البعثة بحيث يكون ذلك مصحوبا بتحليل للأماكن على حسب كل وحدة وبالتكاليف ذات الصلة .

٣١ - وعلاوة على هذا فإن اللجنة تلاحظ أنه ينبغي تخطيط التركيب المتوقع لوحدات الإسكان السابقة التجهيز وطرح العطاءات التنافسية في مرحلة مبكرة من أية عملية لتعجيل التركيب بما يُمكِّن من تحقيق وفورات في تكاليف الاستئجار وتعزيز كفاءة العملية . وبالنظر الى ما تقدم ، ومع أخذ إمكانية إنشاء مخيمات عسكرية متنقلة في الاعتبار ، تعتقد اللجنة أن هناك إمكانية لتحقيق وفورات إضافية .

٣٢ - وفيما يتعلق بالنقل (٦٠٠ ١٥٠ ٣ دولار) ، تلاحظ اللجنة أنه من المقترح إقتناء ١٢٤ مركبة لعمليات الأمم المتحدة في الصومال وذلك بالإضافة الى بعض المركبات التي تملكها الوحدات (المرفق الرابع ، الفقرتان ٣٥ و ٣٦) . واللجنة تعتقد أنه سيكون من المفيد أن يُبيَّن عدد المركبات التي ستقدمها الدول المساهمة بقوات من أجل إجراء تقييم للملاك المقترح للمركبات (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) .

٣٣ - وفيما يتعلق بالعمليات الجوية فإن اللجنة الاستشارية قد أُبلغت ، لدى بحثها للمسألة ، بأن الاعتماد المتعلق بطائرات الهليكوبتر (٠٠٠ ٧٩٠ ٤ دولار) قد خُصص للسماح برصد تقدم قوافل الإغاثة الإنسانية بشكل مستمر وإخلاء المصابين في تلك القوافل . وتحقيقا لهذه الأغراض فإن طائرات الهليكوبتر المتوسطة الخمس ستجهز بما يسمح بنقل ما يصل الى أربع حالات بالنقالة ، علاوة على حمل الإمدادات . واللجنة على ثقة من أن الاحتياجات المتعلقة بجميع الطائرات ستكون موضعا للاستعراض مع أخذ الموجودات المتوفرة لدى وكالات الأمم المتحدة الأخرى في الاعتبار أيضا (انظر الفقرة ٣٩ أدناه) .

٣٤ - وأُبلغت اللجنة أيضا بأن تأخر وصول الطائرات سيؤدي الى تقليل الاحتياجات بما قيمته ٠٠٠ ١٤٥ دولار .

٣٥ - واللجنة تلاحظ أنه قد رُصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٢٦٥ ٢ دولار للاتصالات . وأبلغت اللجنة بأنه قد نُقلت معدات رأسمالية قيمتها ٠٠٠ ١٩٠ دولار من معدات الاتصالات الزائدة الموجودة في المخازن الخاصة بعمليات مختلفة . وبوضع الملاحظات التي أبدتها اللجنة في الفقرة ٢٩ أعلاه في الاعتبار فإن اللجنة تلاحظ أن هذا سيؤدي الى تقليل الاحتياجات بما قيمته ٠٠٠ ١٩٠ دولار .

٣٦ - واللجنة تلاحظ أيضا أنه من المخطط تركيب نظام "فسات" (١,٧ مليون دولار) ليحل محل نظام "إنمارسات" (المرفق الرابع ، الفقرة ٥٦ ، والفقرة ١٧ أعلاه) . وفي الوقت نفسه فقد خُصص اعتماد قدره ٠٠٠ ١٨٠ دولار لرسوم استخدام نظام "إنمارسات" لمدة ستة أشهر بمعدل شهري قدره ٠٠٠ ٣٠ دولار (المرفق الرابع ، الفقرة ٥٩) . واللجنة تتساءل عن مدى الحاجة الى الإبقاء على رسوم استخدام نظام "إنمارسات" طوال فترة الأشهر الستة في حين أنه قد تم بالفعل تخصيص اعتماد قدره ٠٠٠ ٨٠٠ دولار لاقتناء المعدات الأولية للمحطة الأرضية "فسات" للمرحلة الأولية لعملية الأمم المتحدة في الصومال (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) ، ومن المقرر الانتهاء من تركيب النظام الجديد بكامله بحلول نهاية عام ١٩٩٢ . وفي رأي اللجنة أن الاعتماد الكامل للنظامين للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ليست له ضرورة وأنه من الممكن تقليل رسوم استخدام "إنمارسات" بعد استكمال تركيب المحطة الأرضية "فسات" . واللجنة تعتقد أنه من الممكن تحقيق وفورات عن طريق زيادة كفاءة استخدام معدات الاتصالات . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى ملاحظتها الواردة في تقريرها عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بشأن الحاجة الى كفالة أن يكون ما يقتنى من معدات متماشيا مع احتياجات البعثة (A/45/1005 ، الفقرة ١٨) . وقد أشارت اللجنة أيضا في تقريرها المتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الى انه ينبغي ألا تزيد درجة تطور المعدات المقترحة عما هو مطلوب للعملية وأن يكون تحديد تلك المعدات مستندا الى مقاييس عادية واحتياجات فعلية مع مراعاة ظروف البيئة المحلية (A/46/904 ، الفقرة ٢٤) .

٣٧ - وفيما يتعلق بالمعدات الأخرى فقد خصص اعتماد لآلات كاتبة كهربائية عددها ستين آلة وقيمة كل منها ٧٥٠ دولارا (٠٠٠ ٤٥ ولحاسبات الكترونية مكتبية عددها ١٥٠ حاسبة ، كاملة بالطابعات والبرامج ، وقيمة كل منها ٥٠٠ ٤ دولار (٠٠٠ ٦٧٥ دولار) (المرفق الرابع ، الفقرتان ٦٢ و ٦٣) . وترى اللجنة أن المعدلات السابقة مرتفعة بالنسبة لمعدات قياسية .

٣٨ - وأُبلغت اللجنة بأن النظام المصرفي في الصومال قد انهار نتيجة للحالة السائدة في البلد في الوقت الحالي وانه يتعين إجراء جميع التعاملات المالية نقدا . وفي ظل هذه الظروف فإن اللجنة تشير الى انه من الضروري وضع نظام صارم للمراقبة الداخلية بالنسبة لجميع التعاملات المالية ، بما في ذلك إجراء تسجيل تفصيلي ومستكمل وقيام موظفين موثقين وموظفين مشرفين بعمليات الرصد الدقيق .

٣٩ - واللجنة تشير الى أن هناك حاجة ملحة الى تنسيق عمليات جميع وكالات الأمم المتحدة في الصومال تنسيقا فعّالا تحت سلطة الممثل الخاص للصومال . واللجنة تلاحظ أن وضع ترتيبات تنسيق فعالة سيعزز بدرجة كبيرة تسليم المساعدة الإنسانية للصومال وسيقلل الاحتياجات من الموارد بالنسبة للأماكن والسوقيات والنقل والعمليات الجوية والاتصالات . وطبقا للمعلومات المقدمة فإن وكالات الأمم المتحدة ، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، قد قدمت اعتمادات كبيرة للطائرات الثابتة الجناحين في سياق العمليات الخاصة في الصومال ، بالإضافة الى عمليات الأمم المتحدة في الصومال . واللجنة على ثقة من أن الممثل الخاص للأمين العام سيبذل كل جهد ممكن لتحقيق التنسيق الأمثل لجميع وكالات الأمم المتحدة العاملة في الصومال ومن أن الترتيبات المتعلقة بذلك ستبين بالتفصيل في التقرير المتعلق بالأداء المالي لعمليات الأمم المتحدة في الصومال .

٤٠ - واللجنة تشير ، كما سبق لها أن فعلت بالنسبة للعمليات الأخرى (انظر الوثيقة A/47/893 المتعلقة بتمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، الفقرة ٢٩) ، الى انه ينبغي أن تكون تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات صيانة السلم أكثر وضوحا ، وأن تتضمن رسومات بيانية للهيكل التنظيمي للعملية مع بيان مهام الموظفين ومواصفات جميع الوحدات ، وتحديد مواقعها على خريطة منطقة البعثة ، وتحديد الأماكن لكل وحدة ، وتوزيع المركبات على مختلف الوحدات والمناطق ، وإيراد سرود ورسوم لتشغيل نظم الاتصالات ، وتوزيع الاتصالات والمعدات المكتبية والمعدات الأخرى ، وحساب تكاليف السفر ، وقائمة بالمعدات التي تملكها القوة . واللجنة تؤكد من جديد رأيها بأن هذه المعلومات أساسية لعمليات التقييم الدقيقة والتفصيلية لتقديرات التكاليف المقترحة لعمليات حفظ السلم ، وهي واثقة من انها ستقدم الى اللجنة في الموعد المحدد عندما تقوم اللجنة بدراسة تقرير الأداء المقدم من الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٤١ - واللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم تناول التقارير الأخيرة التي قدمها الأمين العام عن عمليات حفظ السلم لما يقلق اللجنة الاستشارية بالنسبة للشكل المقترح لهذه العمليات ولتحديد تكاليفها ، الأمر الذي يحتاج الى متابعة فعالة . واللجنة تعتزم تناول هذه المسائل في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفقا للقرار ٤٥/٢٥٨ (A/47/484) .

٤٢ - وبالنظر الى ما أبدته اللجنة من ملاحظات وتوصيات في الفقرات من ١٠ الى ٤١ أعلاه ، والى التخفيض المقترح في التقدير البالغ ٦٠٠ ٤٥٥ ١٤ دولار (انظر الفقرات ٢١ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه) فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تخصص الجمعية العامة ، وتقرر ، لعمليات الأمم المتحدة في الصومال ، في هذه المرحلة ، اعتمادا إجماليا قدره ١٠٠ ٩٥٣ ٦ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٦ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ واعتمادا إجماليا قدره ٩٠٠ ٦٩٨ ١٠٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٧١ ١٠١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . وكما هو مبين في الفقرة

٧ أعلاه فإن الأمين العام يعتزم ، مع مراعاة ما يحيط بعمليات الأمم المتحدة في الصومال من لا يقين ، أن يقدم خلال الأشهر الستة المقبلة تقريرا الى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال بحيث يشمل ذلك التقرير التنقيحات التي يمكن إدخالها على العملية ، كما انه سيعيد أيضا تقرير أداء عن عملية الأمم المتحدة للصومال للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . واللجنة على ثقة من أن ذلك التقرير سيتضمن معلومات تفصيلية عن أداء عملية الأمم المتحدة في الصومال منذ بدئها ، مع مراعاة ما أبدته اللجنة من ملاحظات وتوصيات ، وخاصة بالنسبة للمجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها . وفي ظل هذه الظروف فإن اللجنة تعتقد انه ليس من الضروري تناول تقديرات التكلفة لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في الوقت الحالي . وينبغي أن يكون الإذن بالالتزام لتلك الفترة ، وتخصيص اعتمادات لها ، مرتهنا بالإجراء الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأن استمرار ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال .

- - - - -